

المادة الثالثة:

تعديل نقطة (١) من الفقرة (أ) من المادة الاولى وتكون كالآتي: كتاب تأييد من النقابة المعنية بمزاولة المهنة في اقليم كردستان العراق .وتقديم عقد مبرم ومصنق من قبل كاتب العدل بين صاحب الشركة ومدير المسؤول كل حسب اختصاصه (طبيب او صيدلاني او مهندس .....الخ) ويبين فيه مدة العقد.

المادة الرابعة:

اضافة فقرة(ثالثة) للمادة الاولى تحت اسم مواد خام اولية (Raw material) كالآتي:  
- يتم استيراد المواد الأولية الهامة فقط من قبل معامل الادوية المجازة لدى وزارة الصحة لاقليم كردستان العراق حسب الشروط الآتية:

أ- تقديم packing list .

ب- تقديم مستمسكات لتحاليل مختبرية لعمل الادوية لكل وجبة جديدة ( For ech product).

ت- على المعمل ان يتعهد بشكل خطي لدى المديرية القانونية في الوزارة او شعبة القانونية لدى KMCA بان تكون المواد المراد استيرادها فقط لاغراض المعمل وليس للبيع .

المادة الخامسة:

تعديل المادة الثانية /الفقرة الاولى وتشمل نقطتين (ا) و(ب)ويكون الفقرة الاولى هي (ا) وتضاف الى فقرة (ا) يجب ان يكون المخزن في الطابق الارضي او السرداب .

وتضاف نقطة (ب) وتقرأ كالآتي:

يلتزم مقدم الطلب لنشاط الاجهزة الطبية بتوفير المخازن الضرورية لحفظ الاجهزة بشكل يتناسب مع درجة خطورتها وبموجب التعليمات الصادرة من وزارة الصحة على ان لايقبل مساحته (سعة الحزن) عن( ٢٠٠م٢)مانعة متر مربع مستوفية جميع الشروط الصحية والعلمية من درجة الحرارة والرطوبة والاضائة والتكييف وتوفير اجهزة الاطفاء وقواعد خشبية او معدنية.وان يكون في الطابق الارضي او سرداب. وفي حال وجود اكثر من نشاط للشركة تبقى الشركة ملتزمة بهذا الشرط اضافة الى المخازن الاخرى .

٢٠١٣/١/٧

- ١٨ -

٢٠١٣/١/٧

- ١٧ -

٢٠١٣/١/٧

المادة السادسة:

الغاء الفقرة (٢) من المادة الثانية .

المادة السابعة:

تعديل نقطة (ج)في فقرة (٢) من المادة الثالثة : تاريخ الصنع وتاريخ النفاذية .وفي حالة عدم توافر تاريخ الصنع على العبوة يشترط على الشركة تقديم اوراق ثبوتية اللازمة لتبيان تاريخ الصنع.

اضافة نقطة (هـ) في المادة الثالثة وتكون كالآتي: تثبيت تاريخ النفاذية بصورة غير قابلة للزالة.

المادة الثامنة:

١- تعديل الفقرة الاولى من المادة الرابعة وتقرأ كالآتي:

تمنح وزارة الصحة الاقليم اجازة الاستيراد لشركات استيراد وتوزيع وبيع الادوية و الادوية العشبية ومكملات غذائية المعبأة على اشكال الصيدلانية والمستلزمات الطبية و مواد الأطراف الصناعية والمستلزمات ومواد المختبرية والمواد الكيميائية والبكتريولوجية والمواد ومستلزمات الاسنان .

٢- تعديل نقطة (ت)من الفقرة (١) من المادة الرابعة وتضاف اليه على ان تكون مقدم الطلب اذا كان بايولوجي او كيميائي خريج كلية العلوم حسب قانون رقم (١٥) لسنة ( ٢٠٠٧ )

٣- اضافة نقطة (ج) الى الفقرة (١) من المادة الرابعة وتقرأ كالآتي :

الشروط المطلوبة للفقرة(ب) و (ت) أن يكون الطبيب متقاعد او ان لايعمل لدى اجهزة الدولة وان يكون منتحى الى النقابة المعنية حسب اختصاصاتهم لمدة لا تقل عن (٦) ست سنوات في اقليم كردستان .وتمنح اجازة استيراد مستلزمات ومواد الطبية و مواد الاطراف الصناعية (Medical device).

٤- تعديل الفقرة (٢) من المادة الرابعة لتكون نقطتين كالآتي:

أ- شروط الخدمة لنشاط (ا،ب،ت) اعلاه هي (٦) سنوات خدمة فعلية في مجال اختصاصهم في اقليم كردستان على ان يكونو مسجلين في النقابات المعنية في اقليم كردستان.

المادة العاشرة:

٢- تعديل الفقرة (٤) من المادة الرابعة عشرة وتكون كالآتي:بالمستشفيات الخاصة و المراكز الصحية التخصصية و المختبرات المجازة رسميا فقط لموقع العمل الخاص به وبكميات محدودة بشرط ان يتعهد لدى مديرية القانونية لدى وزارة الصحة او شعبة القانونية لدى KMCA بان لا يتم توزيعها او بيعها بل حسب الحاجة الفعلية المحدودة التي تشمل كالآتي ( مواد الطبية و المواد المختبرية و مواد الاسنان و اجهزة الخدمة الطبية).

المادة الحادية عشرة:

على شركات تقديم الوكالات حصريه من (١ الى ٥) خلال ستة اشهر من تاريخ منح اجازة فتح الشركة وبمكسه يغلق الشركة .

المادة الثانية عشرة:

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في جريدة ( وقائع كورديستان ) .

د. ويكهوت حمه رشيد كريم  
وزير الصحة

٢٠١٣/١/٧

- ٢٠ -

٢٠١٣/١/٧

- ١٩ -

٢٠١٣/١/٧